Royaume du Maroc

Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah

Faculté des Sciences Juridiques Economiques etSociales-Fès

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني و التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية – فاس-

ماستر : الوسائل البديلة لفض المنازعات
الفوج: السادس
وحدة: المسطرة المدنية المعمقة

عرض تحت عنوان:

التبليغ الإلكتروني

من إعداد الطلبة:

- أميمة عكادي
- مريم حموشي
- مصطفى بن شريف
- أميمة لخضر
- توفيق معروف

تحت إشراف الدكتور:
عبد القادر قرموش

السنة الجامعية:

2021/2020

مقدمة

تعتبر العدالة المبتغى الأسمى للأفراد من أجل الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم من أي اعتداء، فحق الدفاع هو حق مقدس وركيزة أساسية في نظر العدالة، إذ يحرص القضاء أشد الحرص على احترامه قصدا في المساواة بين الأطراف، لذا بات من الضروري إتاحة الفرصة أمام الخصوم للدفاع عن حقوقهم في إطار مبدأ التواجهية، تماشيا مع المبادئ السامية التي وقف عليها القضاء[1].

ومبدأ التواجهية بين الأطراف المتنازعة لا يمكن تصور احترامه دون إشعار وإخبار وإعلام أطراف النزاع بالقضايا المتعلقة بهم، والمطروحة أمام المحكمة للبت والحسم فيها، وإصدار قرارات قضائية قد تؤثر على مراكزهم القانونية[2].

فالتبليغ يمثل إحدى الآليات القانونية المهمة على مستوى التقاضي، لما له من دور كبير في تسريع العدالة أو بطئها، فهي الروح النابض لقياس سرعة العدالة، وقد جاء تعريفه على أنه إيصال أمر أو واقعة معنية إلى الشخص المبلغ إليه بواسطة استدعاء بهدف ضمان حضوره للدفاع عن حقوقه في مواجهة الخصم[3]. وقد نظم المشرع المغربي التبليغ من خلال الفصول من 36 إلى41 من قانون المسطرة المدنية، إضافة إلى فصول أخرى متناثرة في قانون المسطرة المدنية تتعلق بتبليغ الحكم لأجل التنفيذ.

وقد عرف التبليغ أسسه و مرجعيته منذ القدم، فالتشريعات السماوية هي أول من اهتمت بالتبليغ نظرا للأهمية البالغة في تحقيق العدالة و كأساس للمحاسبة، لذلك فإن الله عز وجل حرم الظلم على نفسه وجعل بين الخلائق محرما. فالتزم الله سبحانه و تعالى من جانبه بإرسال رسله إلى الأمم من أجل تبليغيهم على أساس المحاسبة ،فقال الله تعالى في كتابة

---

[1] هشام بوحامد، التبليغ القضائي في المادة المدنية بوسائل الاتصال الحديثة، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء 2016\2015ص.14

[2] وبكر بهلول، مسطرة التبليغ القضائي والتبليغ الإلكتروني، سلسلة الإدارة القضائية دار النشر مكتبة السلام، الرباط العدد الرابع يونيو 2005-ص6.

[3] محمد بديدة، التبليغ على ضوء قانون المسطرة المدنية وإشكالاته العملية، مجلة مغرب القانون، مقال منشور في تمت زيارة الموقع يوم2021/01/25 على الساعة https//www.maroclaw.com00.50

الحكيم " وَمَاكُنَّا مُعَذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً" [4]كما قال عز و جل "رُّسُلِ مُبَشِرِين وَمُنْذَرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَاسِ عَلَى الله حُجَّة بَعد الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّه عَزِيزاً حَكِيماً"[5]وفي ذلك أمانة من الله سبحانه و تعالى على تبليغ الأحكام التشريعية قبل محاكمة الخلق، كما أن مسطرة التبليغ القضائي تشكل أحد أهم المواضيع نقاشا و جدلا منذ أن فتحت المحاكم أبوابها أمام المتقاضين بل منذ أن ظهرت مؤسسة القضاءبين العباد، وقد تطورت مسطرة التبليغ على مر العصورإلى أن باتت تتم بوسائل الإتصال عن بعد والتي تعد حديثة الظهور، كما حالها اليوم في البلدان المتقدمة[6]كفرنسا و كندا.

وبالرغم من أهمية التبليغ باعتباره من أهم مراحل مسطرة التقاضي ، فإنه على مستوى التطبيق العملي نجده محفوفا بالكثير من الإشكالات و العراقيل ما فتئت تعرقل السير العادي للقضايا أمام المحاكم ، و تؤخر البث في الملفات مما أضحى يثير تساؤلات حول سبل تسريع وتيرة تصريف القضايا و الفصل فيها[7] ،الأمر الذي جعل القضاء المغربي يسعى نحو إيجاد حلول ووسائل جديدة للنهوض بفعالية إجراءات التبليغ لأهميتها، فتم التفكير في إصلاح مسطرة التبليغ القضائي بالاستعانة بالوسائل الحديثة للاتصال في هذه العملية و الاستفادة من المزايا التي تخولها و ذلك من خلال مشروع قانون المسطرة المدنية ، وفي هذه الصدد عملت وزارة العدل المغربية منذ الشروع في تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة على تطوير و تحديث المرفق القضائي و توفير الشروط الضرورية لإعطاء القضاء وجها حديثا يواكب العصر حتى يستجيب للاحتياجات العملية و المتطلبات التنموية المختلفة ، و يؤدي رسالته على أكمل و جه و ذلك في إطار توفير سلامة و سرية وأمن المعلومات و البيانات [8]، على طرح مسودة مشروع قانون يرمي إلي استعمال الوسائط الإلكترونية في مجال الإجراءات القضائية التي تروم إلى إدماج الوسائل الإلكترونية الحديثة في مجال التقاضي أمام المحاكم، ويأتي هذا المشروع كذلك في السياق العام الذي تعرفه بلادنا حاليا

---

[4] سورة الإسراء، الاية 15.

[5]- سورة النساء الأية 164

[6]هشام بوحامد، مرجع سابق ص8

[7]-بديعة المشاوي: أحكام التبليغ القضائي وإشكالات العلمية في المادة المدنية مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى السنة 2013ص 16-20

[8]نور الدين الناصري: قراءة في مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية مقال منشور في موقع مغرب القانون https://www.maroc droit /com تمت زيارة الموقع 2021/01/25في على الساعة 12h30

مع انتشار جائحة كورونا و ما نتج عنها من توقف في العديد من الأنشطة الاقتصادية و الإدارية وأصبح معه العمل داخل المرافق العمومية بما فيها المحاكم محفوفا بخطر الإصابة بهذا الفيروس.

ويعتبر التبليغ القضائي بوسائل الاتصال الحديثة او ما يصطلح عليه "بالتبليغ الإلكتروني" من ضمن إصلاحات التي تطرقت إليها هذه المسودة ، والتي اهتدى المشرع من خلالها إلى خلق منافذ جديدة لتخفيف وطأة التأخير التي تعرفها إجراءات التبليغ .

ومادام الأمر كذلك فإن الإشكال الرئيسي الذي يطرح نفسه هنا:

مامدى نجاعة التبليغ الإلكتروني في تجاوز المشاكل التي تعاني منها مسطرة التبليغ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية المحورية بعض الأسئلة الجزئية لعل أبرزها:

- ✓ ماهي أهم المستجدات التي عرفتها مسطرة التبليغ القضائي؟
- ✓ ما هي أهم الوسائل الإلكترونية التي يمكن التبليغ بواسطتها؟
- ✓ إلى أي حد يمكن إثبات التبليغ الإلكتروني؟
- ✓ أين تتجلى القيمة القانونية للتبليغ الالكترونية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يستلزم الأمر صياغة مقاربة منهجية تقوم أساسا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي دون إغفال باقي المناهج، وذلك عن طريق التصميم التالي:

المبحث الأول: تحديث مسطرة التبليغ لتعزيز نجاعتها القضائية

المبحث الثاني: التأثير الإيجابي والسلبي للتبليغ الإلكتروني.

المبحث الأول : تحديث مسطرة التبليغ لتعزيز نجاعتها القضائية

إن تكريس النجاعة القضائية استدعت من المشرع المغربي محاولة تبسيط إجراءات الدعوى وتجاوز الإشكالات التي تعاني منها المنظومة القضائية وعلى الخصوص إجراءات التبليغ لما تشكله هذه العملية من ضمانات كبرى للمتقاضين من خلال مجموعة من المستجدات جاءت بها مشاريع القوانين **(المطلب الأول)**على أن نتطرق الى المقصود بالوسائط الإلكترونية وحجية السندات المرسلة بواسطتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مستجدات مسطرة التبليغ بين مشروع قانون م.م ومسودة استعمال الوسائط الإلكترونية

جاء المشرع بمجموعة من المستجدات في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية في إطار إجراءات التبليغ **(الفقرة الأولى)**إضافة إلى مسودة مشروع استعمال الوسائط الإلكترونية في إجراءات التقاضي **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : مستجدات مسطرة التبليغ في مشروع قانون المسطرة المدنية

بالرجوع إلى مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية [9]وباستقرائنا للمقتضيات المتعلقة بالتبليغ نجدها نصت على العديد من المقتضيات القانونية الجديدة وذلك من أجل تحديث مسطرة التبليغ لتعزيز النجاعة القضائية[10]

ولعل من بين المستجدات التي وردت في المسودة والمرتبطة بمسطرة التبليغ نجد أهمها فيما يلي:

اولا: أن المشرع في المسودة استعمل أسلوب فضفاض في التعبير غلى مستوى الصياغة التشريعية في العديد من المقتضيات المتعلقة بإجراءات التبليغ، وهو ماسيؤدي لا محالة إلى فتح التأويلات عند تنزيل مضامين هاته الفصول بالشكل الذي سيؤثر بالتأكيد على

[9] جاءت المسودة ب 535مادة منها المتمم والمعدل والمؤكد والهدف الرئيسي لها هو الإرتقاء بفعالية ونجاعة الوظيفة القضائية وتسريع وتبسيط الخصومة المدنية.

[10] عبد الكريم الطالب:الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية،دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2018مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ط 9 يناير 2019 ص159.

سير الإجراءات كقوله مثلا في المادة37 من المسودة "...يمكن التبليغ بأي وسيلة أخرى بما فيها التبليغ الإلكتروني.[11]

وهذا يدل على ان المشرع جعل التبليغ الإلكتروني اخر إمكانية يمكن اللجوء اليها، كما أن المشرع لم يحدد الوسائل الأخرى وإنما تحدث بصفة عامة ولم يبين ما المقصود بعبارة "وسيلة أخرى للتبليغ" هل مثلا تطبيق الواتساب أو بواسطة البريد الإلكتروني أو عن طريق رسالة نصية عبر الهاتف النقال[12].

ثانيا: من بين الملاحظات التي يمكن إدراجها في هذا الإطار أن مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية كرست محورية دور المفوض القضائي كمؤسسة تتولى التبليغات اذ يعد هذا الأخير القاعدة العامة في التبليغات وأن ما دونه مجرد استثناء، حيث إنه يمكن للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء تبليغ الإستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط او بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ.[13]

ثالثا: المسودة حددت الأوقات القانونية التي يتعين الإلتزام بها للقيام بالتبليغ إذ لا يجوزتبليغ أي طي قضائي قبل الساعة السابعة صباحا أو بعد الساعة العاشرة ليلا،إلا في حالة الضرورة القصوى بعد إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة التي تنظر في القضية وذلك لحماية حرمات المنزل والمساكن.[14]

ويرى أحد الباحثين[15] ان فكرة التحديد الزمني للتبليغ المنصوص عليه في المادة 37-1 من المسودة أخذه المشرع من قانون المسطرة الجنائية فيما يخص تفتيش المنازل[16]،نظرا لأن

---

[11] مداخلة أحمد أبو العلاء ، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بتطوان، ندوة علمية حول موضوع إشكالات التبليغ وأثرها على حسن سير العدالة ، نظمها ماستر المهن القانونية والقضائية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية بتطوان بتاريخ الخميس 21نونبر2019

[12] مداخلة مصطفى المرضي، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس،ندوة علمية عن بعد، قراءة نقدية في مشروعي التعديل الجزئي ل ق.م.م وق.م.ج في ظل حالة الطوارئ بتاريخ 25\05\2020.

[13] نفس المرجع السابق.

[14] المادة 37-1 من مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية.

[15] مداخلة عبد الإله المحجوب،أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بتطوان، ندوة علمية حول موضوع إشكالات التبليغ وأثرها على حسن سير العدالة م.س.

[16] المادة 62 من قانون المسطرة المدنية

الدستور المغربي[17] قد حصن المنازل وجعل لها حرمة لا ينبغي انتهاكها من أحد،لذلك لا ينبغي أن يكون التفتيش مطلقا.

والرأي فيما نعتقد أنه بالنسبة للمسطرة المدنية فهي إجراءات سوف تعيق مسطرة التبليغ خصوصا في فصل الصيف حيث يمكن الإستفادة من سهر الأشخاص ويكون التبليغ حتى بعد العاشرة ليلا،أما فيما يخص وقت إجراء التبليغ فقد أخذ هذا الإجراء من الفصل 451 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالحجز ومن العمل القضائي والواقع العملي.

الفقرة الثانية: مستجدات مسطرة التبليغ من خلال مسودة مشروع استعمال الوسائط الإلكترونية في ق.م.م

بعد شروع محاكم المملكة في عقد جلسات للمحاكمة عن بعد في ظل التدابير الاحترازية المتخذة ضد فيروس كورونا، أعدت وزارة العدل مشروع يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية من المرتقب أن يحال على مجلس الحكومة في القريب العاجل، وذلك من أجل سد الفراغ القانوني الذي كان يعرفه نظام التقاضي عن بعد، ويمكن القول أن هذا المشروع شكل أرضية نقاش خصبة حتى قبل تطبيقه من خلال تسجيل عدة ملاحظات سلبية ينبغي بنظرنا تداركها منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي[18].

فمن حيث الشكل نذكرك:

أولا: المشروع لم يتطرق في تصديره الى دباجة تتضمن أسباب النزول والسياق القانوني والحقوقي والإجتماعي و الإقتصادي والظروف الطارئة التي اقتضت عرض هذا المشروع ، مع الإشارة الى المرجعية الدستورية والمواثيق الدولية وتوصيات الميثاق الوطني لإصلاح العدالة ، لأن المرجعية تعتبر عنصرا هاما في فهم القانون وفلسفته والأهداف التي يروم تحقيقها.

[17] عرض مشروع الدستور ل ظهير شريف رقم1.11.82 صدر في 14 رجب 1432(17 يونيو 2011) بعرض مشروع الدستور للاستفتاء عدد 5952 مكرر ص 2938

[18] نور الدين الناصري، مرجع سابق.

ثانيا: الملاحظ أن هذا المشروع تضمن جانبا تقنيا يتعلق بإدماج وسائل التكنولوجيا الحديثة ضمن المنظومة الوطنية القضائية لتحسين خدمات المرفق القضائي، مما يتعين معه التنسيق معه التنسيق مع المؤسسة أو الوزارة المعنية بالنظام المعلوماتي ويتعلق الأمر بوازرة الإتصال.

ثالثا: أشار المشروع للعديد من المصطلحات التقنية دون تعريفها، ويتعلق الأمر بالمصطلحات التالية : النظام المعلوماتي، المنصة الإلكترونية ،الحساب الإلكتروني، التبادل اللامادي، البريد الإلكتروني، العنوان الإلكتروني الرسمي، والدعامة الإلكترونية ، ونظام الأداء الإلكتروني ، مما يتعين معه التعريف بهذه المصطلحات وتحديد المفاهيم تفاديا لكثرة التأويلات.[19]

أما بخصوص الجانب الموضوعي نسجل الملاحظات التالية:

أولا: نص الفصل 41-1 على أن عملية تبادل الإجراءات اللامادية تتم فقط بين المحامين ومحاكم المملكة[20]، وبالتالي ماذا عن باقي القضايا التي تعتبر مستثناة من إلزامية الإستعانة بحامي والمحددة بمقتضى المادة 32 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، هل هي مستثناة من إلزامية من مقتضيات مسودة استعمال الوسائط الإلكترونية هناك غموض في هذه المسألة ؟[21]

ثانيا: نلاحظ عدم تعديل الفصل 47 وبالضبط الفقرة الرابعة منه والتي تنص على مايلي : "يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون "، ففي هاته الحالة يعتبر الحكم بمثابة حضوري اتجاه الأطراف المتخلفة ،فعندما سيتم تفعيل التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني هنا لابد أن يكون شخصيا حيث لا أحد يمكنه الإطلاع

[19] شهبون محمد، محام بهيئة بني ملال، قراءة نقدية حول مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، مقال منشور بتاريخ 17 ماي 2020 على الموقع https://www.hespress.com، تم الإطلاع عليه يوم 2021/01/27 على الساعة العاشرة صباحا.

[20] الفصل 41-1 من مسودة مشروع استعمال الوسائط الإلكترونية .

[21] موجاهد عبد الكريم:الإشكالات العملية لمسطرة التبليغ في ضوء قانون المسطرة المدنية ، مقال منشور بمجلة العلوم الإلكترونية القانونية ،
تاريخ الزيارة 27 يناير 2021 غلى الساعة13h45https://www.lajustice.ma/2020/06/blogml-post_16.ht

على محتوى البريد الإلكتروني سوى الشخص صاحبه، وبالتالي كان الأحرى أن تتم الإشارة للتبليغ الإلكتروني وكيف سيكون وصف الحكم في هاته الحالة؟

ثالثا: بخصوص الطعن بالاستئناف لم يشر المشروع إلى اي تعديل بخصوص أجل الاستئناف وكذا بخصوص ابتداء الطعن، فعند تبليغ الحكم بطريقة إلكترونية هل أجل الاستئنافسيبتدئ من تاريخ الاطلاع على الرسالة أم من تاريخ وصول الحكم في الحساب الإلكتروني مما يتعين معه إدخال تعديل في هذا الصدد.

رابعا: التبليغ الإلكتروني يمكن ان يتم دون احترام للساعات القانونية للتبليغ ودون الحصول على أي إذن مكتوب أو معلل من رئيس المحكمة التي تنظر في القضية ، وهذا ما يستشف بمفهوم المخالفة للمادة78 من مشروع قانون المسطرة المدنية.

خامسا: من الملاحظات التي يمكن أن ندرجها بهذا الخصوص انه إذا كان المشروع نص على استعمال الوسائط الإلكترونية بخصوص الإستدعاءات وإجراءات التبليغ ومحاضر و سجلات الجلسات والأحكام وأداء الرسوم القضائية ... إلا أنه أغفل تبليغ النيابة العامة في القضايا التي تكون طرفا أصليا أو طرفا منضما بنفس الوسائط الإلكترونية كما أغفل إمكانية اعتماد هذه النيابة العامة الوسائط في تقديم المستنتجات أو الطعون ، والحال أن النيابة العامة تعتبر جزء من السلطة القضائية يتعين معه أن تكون مشمولة بخطاب القانون شأنها شأن قضاة الحكم. مما يصح معه القول أن المشروع لم يكن شاملا بالرغم من أنه حاول ان يستوعب العديد من المجالات في المسطرة المدنية [22].

سادسا: رهن وتجميد بعض المقتضيات بضرورة صدور نص تنظيمي دون تحديد توقيت صدوره، من أجل تفعيل هذه المقتضيات، وهي المشارإليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 41-5 الذي ينص على الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال العنوان الإلكتروني الرسمي

[22] هشام العماري، ملاحظات على مشروع قانون استعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة المدنية (6ماي 2020) مقال منشور بمجلة الإتحاد العربي للقضاة ، تاريخ زيارة الموقع 27يناير2021 على الساعة 00h19
http://arabunionjudges.org/?p=6505

للتبليغ، وكذلك ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من الفصل 41-7 والذي يتحدث عن الكيفيات التقنية لعملية التبليغ الإلكتروني [23].

المطلب الثاني : ماهية الوسائط الإلكترونية وحجية السندات المرسلة بواسطتها

بعد الوقوف على الضرورة الملحة لإدخال الوسائل الإلكترونية أو ما يسمى بالوسائط الإلكترونية في الإجراءات التقاضي، خاصة فيما يتعلق بالتبليغات القضائية، كان لابد علينا أن نتأمل قليلا في المقصود بهذه الوسائط الإلكترونية، حتى يتسنى لنا فهمها والوعي بها، ومن تم التعرف على بعض هذه الوسائل **(الفقرة الأولى)** على أن نتطرق إلى مدى حجية المستندات الإلكترونية في إثبات التبليغات **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : ماهية الوسائط الإلكترونية

أولا : تعريف عام لوسائل الاتصال الحديثة

من خلال مراجعة مشروع قانون المتعلق باستعمال[24] الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية. نجد المشرع لم يحدد المقصود بالوسائط الإلكترونية نفس الطرح تبناه عند سنه لقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات، غير أنه عرف الموصلات بأنها[25] "كل إرسال او بث أو استقبال الرموز أو الإشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات كيفما كان نوعها، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديو كهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية[26] ."

هذا التعريف الذي يبدو من خلاله أن المشرع أراد الإحاطة بطريقة الاتصال بشكل عام، ذلك أن أي إرسال أو بث أو استقبال للمعلومات كيفما كان نوعه أو تم عبر الأنظمة المغناطيسية فإنه يدخل في نطاق المواصلات، وبالتالي يندرج في زمرة هذا التعريف جميع

[23] شهبون محمد، مرجع سابق.
[24] لم يعرف المشرع المغربي الوسيط الإلكتروني، في حين نجد المشرع المصري عرفه من خلال المادة 1 من القانون رقم 15 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني لعام 2004، على أنه ".... أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني".
[25] البند 18 من المادة 1 من القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.
[26] هشام بوحامد، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها بتصرف.

أنواع وسائل الاتصال ذات الطابع الإلكتروني دون أن يحيطنا بأنواعها وأي كان مرسلها أو مستقبلها .

ويلاحظ ان هذا التعريف يتقارب مع التعريف الذي أورده قانون الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية الصادر عام 1986، حيث عرف الاتصالات بأنها "نقل أو بث النقاط والعلامات والإشارات والكتابات والصور والأصوات، أو التخابر بأي شكل من الأشكال سواء كانسلكيا أو مرئيا بواسطة أي من الأنظمة المغناطيسية الأخرى.

في حين عرف بعض الفقه وسائل الاتصال عن بعد بأنها "أجهزة تقنية متقدمة تستخدم للاتصال عن بعد، ومعها يتم الاتصال أنيا وفوريا فيربط بين المتصلين كما لو كانوا حاضرين مجتمعين، وليسوا بعيدين من حيث وقت الاتصال.

من خلال ما سبق نرى أن وسائل الاتصال الحديثة أو ما يصطلح عليها بالوسائل الاتصال عن بعد هي تلك الوسائل الحديثة كيفما كان شكلها وتسمح لطرفين على الاقل بالتواصل وهما في نقط متباعدة كما لو كانا حاضرين في مجلس واحد سواء كان هذا تواصل عبارة عن صوت أو صورة أو نصا. .

ثانيا : تعدد وسائط الإلكترونية

إن وسائط الإلكترونية متعدد ومتنوعة، إلا أننا سنقف عند أهم هذه الوسائط من خلال ما يلي

1- البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني من أهم الدعائم لشبكة الأنترنيت بصفة عامة، والخدمة الأكثر استعمالا، فهو خدمة تساعد على إرسال واستقبال الرسائل بواسطة الأجهزة الرقمية من خلال شبكة الأنترنيت، وقد تكون هذه الرسائل على شكل نصوص، أو رسومات، أو تستخدم لإرسال الملفات الصوتية أو الرسومات المتحركة، ما بين المستخدمين وإلى جانب ذلك، فإن البريد الإلكتروني يمكن المستخدمين من إرسال البريد لفرد محدد، أو مجموعة محددة، أو مع

مجموعة من المستخدمين خلال نفس الوقت، بإضافة لإتاحة العديد من الخيارات المتعلقة بهذه المراسلات كإمكانية حفظها، وتحريرها وطباعتها، وغير ذلك...

2- **الهاتف:**

لم يعرف المشرع المغربي الهاتف، ولكن عرف الخدمة الهاتفية بأنها :[27] "الاستغلال لأغراض تجارية لفائدة العموم لكل نقل مباشر وآني للصوت، عبر شبكة أو شبكات عامة تبديلية، والذي يسمح لكل مستعمل قارا كان أو متنقلا باستعمال الجهاز المرتبط بنقطة انتهائية للتواصل مع مستعمل آخر قار أو متنقل يستعمل جهازا مرتبطا بنقطة انتهائية أخرى".

وواضح من خلال هذا التعريف أن المشرع اقتصر على الوظيفة الأساسية للهاتف المتمثلة في نقل مباشر وآني لصوت دون أخذ بعين الاعتبار باقي الخدمات المرتبطة بالهاتف[28]

بينما عرف القانون السعودي الهاتف بشكل مباشر بأنه "الآلة المخطوطة لتأمين المخابرات بواسطة الخطط التلفونية".

عموما فإن الهاتف ينقسم إلى نوعين، هواتف ثابتة وتستطيع نقل المحادثات بين طرفي المحادثة دون أن تستطيع نقل الصور والفيديوهات أو غير ذلك، غير أن النماذج الأخيرة منها أصبحت تمكن بالإضافة، إلى نقل المحادثات الكلامية أن تنقل الرسائل النصية بالإضافة إلى الهواتف الثابتة هناك الهواتف النقالة وبدورها تنقسم إلى نوعين، هواتف بإمكانها نقل المحادثات الكلامية ورسائل النص والصور، وهواتف نقالة ذكية تمكن مستعملها من إرسال واستقبال المحادثات الكلامية والرسائل النصية والصور والفيديوهات والملفات، وكذلك تطبيق مجموعة من البرمجيات التي تتطلب شبكة الأنترنت كالواتس آب والفيسبوك وغير ذلك...

[27] هشام بوحامد، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها بتصرف.
[28] البند 5 من المادة 1 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، فهناك العديد من الوسائل الأخرى كالفاكس والتلكس والشبكة الأنترنت وما يرتبط بها من تطبيقات....

الفقرة الثانية : السند الإلكتروني وحجية في الإثبات

يلاحظ أن الغاية من إدخال وسائل الاتصال الحديثة في القانون الإجرائي المسطري هو تحصين هذه الإجراءات من البطء وعدم الفاعلية[29]، وجملة من عيوب أخرى.

ومن ثم فإن الغاية من إدخال تلك الوسائل هو إيصال الرسالة التي عجز النظام التقليدي للتبليغ على تأديتها بالشكل المطلوب حاصتا وأن الطرق التقليدية للتبليغ تقوم على التبليغ الأوراق القضائية للمعلن إليه وإثبات ذلك بشهادة التسليم ورقية، حسب الفصل 39 من ق.م.م. والتي تتطلب كم هائل من الموارد البشرية المؤهلة التي تتضافر من أجل القيام بإجراء وحيد أساسه التبليغ طرف بإجراء قضائي لضمان حقه في الدفاع، الأمر الذي يدفعنا إلى تساؤل من مدى فعالية وسائل الاتصال الحديثة في نقل السندات الإلكترونية المراد تبليغها وإحلالها محل المورد البشري؟

للجواب على هذا السؤال وغيره، سنحاول دراسة السند الإلكتروني من خلال الوقوف على المقصود به وشروطه كما سنحاول الوقوف على مدى حجية السندات الإلكترونية في إثبات أي القيمة القانونية لهذا السندات، وهل ستستطيع فعلا ان تؤدي الدور الذي تقوم به شهادة التسليم في إثبات قيام الإجراء وتؤدي نفس الخدمة أو أحسن منها، أم أنها ستعجز عن ذلك، هذا ما سنحاول دراسته في هذه الفقرة من خلال الوقوف على :

أولا : تعريف السند الإلكتروني وشروطه

1-تعريف السند الإلكتروني

لقد نصت المادة الأولى من قانون الأنسترال النموذجي بالشأن التجارية الإلكترونية على تعريف الرسالة البيانات بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها، بالوسائل الإلكترونية، أو ضوئية أو بوسائل مشابها، بما في ذلك على سبيل المثال

[29] هشام بوحامد، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها بتصرف.

لا الحصر التبادل للبيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، او البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي".

ويلاحظ أن القانون الأنسترال عرف المحرر الإلكتروني من خلال تعريفه لرسالة البيانات، نفس الأمر بالنسبة لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني الذي عرف المحرر الإلكتروني في المادة الأولى منه وذلك من خلال تعريفه لرسالة المعلومات والذي جاء مطابقا للتعريف الذي جاء به قانون الأنسترال النموذجي[30].

وعرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري المحرر الإلكتروني على الشكل التالي : "المحرر الإلكتروني رسالة بيانات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو ستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة[31] ."

في مقابل ذلك فالمشرع المغربي لم يعرف المحرر الإلكتروني على عكس المشرع التونسي الذي عرف المحرر الإلكتروني في الفصل 455 مكرر ق ل ع على شكل التالي : "الوثيقة الإلكترونية هي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف أو ارقام أو أية إشارة رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة".

في حين نجد بعض فقه يعرف المحررات الإلكترونية بأنها "معلومات إلكتروني ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المسلمة فيه" وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أعطى لمحررات الإلكترونية مجالا واسعا، بحيث لم يقتصرها على شبكة الأنترنت فحسب، بل اجاز وسائل إلكترونية أخرى سواء تلك الموجودة حاليا أو تقنيات المتاحة في المستقبل[32] .

[30] عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رسالة المعلومات بأنها :"المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الرقمي ."

[31] لبند (ب) من المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004.

[32] بن عامر هناء : حجة المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا لقانون 04/15 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن المهدي – ام البواقي – السنة الجامعية 2016- 2017، ص 8.

بناءا على ما سبق يمكننا أن نعرف المحرر الإلكتروني بأنه مجموعة من أرقام وإشارات و رموز أخرى ذات دلالة واضحة محرر على دعامة إلكترونية أو مرسلة بطريقة إلكترونية، يكون بإمكان التعرف بصفة قانونية على شخص الذي صدرت عنه، وتكون معدة ومحفوظة وفق الشروط من شأنها ضمان تماميتها وسلامتها. إذن ماهي هذه الشروط؟

2-شروط السند الإلكتروني

من بين أهم الغايات التي سعى إلى تحقيقها القانون 53.05 هي إعادة النظر في مفهوم الدليل الكتابي قصد تجاوز الفراغ التشريعي الذي كان يعرفه القانون المغربي في مجال الإثبات بطرق الإلكترونية الحديثة من جهة، وتوسيع مفهوم الدليل الكتابي ليشمل أيضا حتى الوثيقةالإلكترونية، وفق للشروط التي حددها سواء كانت ناتجا عن ورقة رسمية أو ورقة عرفية.

وبالرجوع إلى المادة الثانية من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات نجدها قد أحالت على الفصلين 417-1 و 417 – 2 من قانون الالتزامات والعقود عند تناولهلصحة المحرر الإلكتروني.

وتتجلى هذه الشروط في :

- الكتابة على دعامة إلكترونية أو الموجهة بطريقة إلكترونية

يبدو من البديهي أن يشترط لصحة السند الإلكتروني في الإثبات أن يكون مضمنا في دعامة إلكترونية باي شكل من الأشكال، سواء بالكتابة أو بالصورة أو بغيرها بما فيها التسجيل الصوتي، مادام منشأ في دعامة إلكترونية ويمكن إرساله واستلامه عبر الوسائط الإلكترونية وبالتالي فالتسجيلات الصوتية تعتبر مستندا إلكترونيا باعتبارها معلومات يمكن احتواؤها في دعامات إلكترونية[33].

-حفظ المحرر إلكتروني من كل تعديل أو تحريف أو التليف

[33] هشام بوحامد، مرجع سابق، ص 40.

يجب أن يكون المحرر الإلكتروني مقاوما لأي محاولة للتعديل أو التحريف في مضمونه سواء بالإضافة أو الحذف، حتى يكون مصدر ثقة وأمان[34] .

أي إخضاع المحرر الإلكتروني لتقنية التشفير المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 53.05 حيث جاء فيها ما يلي : "تهدف وسائل التشفير على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا، بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقيتها ومراقبة تماميتها".

بالإضافة إلى ذلك يعين ضمان إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة، وإمكانية الإطلاع على مضمونها ومحتواها، وهذا يقتضي أيضا توفير البرامج القادرة على قراءة الوثائق الإلكترونية مهما طال الزمن عليها.

- إمكانية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه الوثيقة

ويتحقق هذا الشرط بواسطة التوقيع عليها، وقد نص على ذلك صراحة الفصل 2- 417 في فقرته الأولى : "يتيح؛ التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكور".

ثانيا : حجية السند الإلكتروني

إذا كان المشرع المغربي يعتبر الدليل الكتابي، لازما للإثبات وفي حالة تعذره يجوز الإثبات بكافة الوسائل، فإنه وأمام بروز الأشكال الحديثة، فإنه لا مانع من تبني هذا الإشكال كيف ما كانت دعامتها ورقية أم إلكترونية، وبهذا يكون المشرع المغربي بصيغة أو بأخرى. ومن خلال مقتضيات الفصل 417 من ق.ع السالف الذكر قد مهد الطريق للاعتراف بالمحررات الإلكترونية وبحجيتها وبالتالي اعتمادها كوسيلة من وسائل الإثبات، وهذا ما تم تأكيده وإقراره من خلال القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية من خلال المادة 2 منه ونفس الشيء أكده في الفقرة الثانية من الفصل 8-41 من مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في إجراءات التقاضي إذ جاء فيها ما يلي : "تتمتع

[34]أميمة لعروسي، حجية محرر الإلكتروني، مقال منشور بالموقع www.droitentrprise.comتم زيارة الموقع في 2021/01/26 على ساعة 13:27.

الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، نفس حجية الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة الورقية...".

ومنح المشرع المغربي من خلال الفصل 417- 1 للمحرر الإلكتروني المستوفي للشروط الآنفة الذكر، حجية في الإثبات، تعادل تلك التي يتمتع بها الورقي، مما يستفاد منه أن المحرر الإلكتروني تسري عليه نفس المقتضيات التي تسري على المحرر الورقي بنوعيه العرفي والرسمي، وذلك ما كرسه المشرع من خلال الفصل 417 – 2 من ق.ل.ع الذي نص في فقرته الثانية على أنه :"تصبح الوثيقة الرسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق".

وأضاف في الفصل 3-411 من ق.ل.ع أن الوثيقة المذيلة بالتوقيع الإلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

من خلال ما سبق تتضح على أن السند الإلكتروني الموقع لا يطرح أي إشكال لكون المشرع أعطاه نفس القيمة الثبوتية التي أعطاها للدليل الكتابي الرسمي التقليدي، فإن السند الإلكتروني الخالي من التوقيع على خلاف ذلك بحيث [35] وبالرجوع إلى النصوص القانونية الشكلية نجد أن تبليغ الأوراق لقضائية لا تكون لها حجة إلا بالتوقيع عليها ممن صدرت عنه، حيث تطلب الفصل 38 من ق.م.م. على أنه "يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا اسم الشخصي والعائلي" ... متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكم.

وبالتالي استلزم القانون كبيان أساسي يضمن على طي التبليغ توقيع العون المكلف بالتبليغ، نفس الأمر بالنسبة لشهادة التسليم حيث تطلب القانون حسب مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية التوقيع عليها من طرف متسلم التبليغ والعون المكلف بالتبليغ كبيانين أساسيين والكل تحت طائلة بطلان إجراءات التبليغ.

[35] هشام بوحامد، مرجع سابق، ص 54.

المبحث الثاني: تقييم التبليغ الإلكتروني

لقد اصبح الانسان في عصرنا الحالي مرتبطا بوسائل الاتصال الحديثة ارتباطا وثيقا حيث اصبح لا يكاد يستغني عنها في حياته اليومية ،بل تعدى الامر الى ان اصبحت بمثابة الاوكسجين للبعض لما توفره من مآرب مختلفة حيث هناك من قد يجني من استغلالها ارباحا مادية كبيرة ؛كالتجارة الالكترونية او المضاربات الالكترونية او العمل بالاشهارات الالكترونية،كما اصبحت هذه الوسائل توفر خدمات سريعة وطلبات عن بعد مثل تقديم طلب الحصول على وجبات طعام سريعة او خدمة الحصول على النقل الخ...وبما انه اصبح لهذه الوسائل مركزا اساسيا حدا بالمشرع الى استغلالها في النظام القضائي وذلك بصياغة مسودة مشروع خاصة بالتبليغ الالكتروني تتعلقبإجراءات التبليغ التي تعرف العديد من المشاكل والتعقيدات، منها ما هو مرتبط بالأطر المكلفة به و منها ما هو مرتبط بالأشخاص المدعى عليهم الذين لا يرتبطون بعناوين مستقرة لسكناهم اما لعدم امتلاكهم اصل عقاري قار او لتهربهم من التصريح بها لغاية في نفس يعقوب ،لهذا فالتبليغ الالكتروني قد يحد منها ويوفر الجو المناسب للتقاضي في احسن الظروف الا انه قد تكون له جوانب ايجابية **(مطلب اول)** واخرى سلبية **(مطلب ثان)**

المطلب الاول: التأثير الايجابي للتبليغ الالكتروني:

ان الاستعمال الجيد لوسائل الاتصال الحديثة في مسطرة التبليغ الالكتروني ، قد يكون له مجموعة من الاثار الايجابية تساعد بالرقي بالمجال القضائي خصوصا في الجانب الإجرائي حيث يعتبر التبليغ الاساس التي تقوم عليه الدعوى القضائية ، ونحن نعلم كثرة المشاكل الناجمة عن التبليغ بالطرق القضائية والادارية ،حيث تنعكس سلبا على السير العادي للجلسات ،ما ينتج عنها كثرة الطعون التي تعرقل المحاكمة وعدم التوازن بين طرفي الدعوى ومن تم الاخلال بمبدأ الحق في الدفاع وتحقيق العدالة على صورتها .

لهذا يمكن بفضل التبليغ الالكتروني ان نحصل على مجموعة من المزايا :كتبسيط اجراءات التبليغ **(فقرة اولى)** والسرعة في البث بقضاء عن قرب **(فقرة ثانية)** ثم تحقيق النجاعة القضائية والتقليص من نفقاتها **(فقرة ثالثة).**

الفقرة الاولى: تبسيط اجراءات التبليغ

لقد استفادت العديد من المعاملات القانونية خاصة الإجرائية بسبب التطور التكنولوجي من التبسيط بفضل التقدم العلمي في مجال المعلوميات، وواضح انه اصبح من الممكن القيام بإجراءات تبليغ الدعوى وتبادل المذكرات بين الطرفين في ثوان محدودة ودون الحاجة الى متدخلين مساعدين يتوسطون هذه العمليات[36]،فالمبلغ اليه يتوصل بالإشعارالقضائي (سواء كان تحديد تاريخ الجلسة او حكم قضاءي او جواب...) مباشرة من الجهة المكلفة بالتبليغ (المبلغ) دون تعقيد في الاجراءات وتكلفتها سواء المادية او الزمنية[37]،وهذا ايضا ما يتوخى المشرع من خلال رؤيته المستقبلية في اتباع هذه الآلية وهي ضمان تبليغ سليم للاستدعاءات والأحكام بصورة شخصية على اعتبار ان كل شخص يملك حسابه الالكتروني يديره بالكيفية التي يريدها ويحميه بالشكلية المحددة،علما ان رمز الولوج الى حسابه هو رمز سري وهو الوحيد المطلع عليه[38]،مما يعني ان التبليغ الالكتروني سوف يكون اكثر شخصنة وضمانا مقارنة مع التبليغ العادي حيث نجد ان الاشخاص لا يلتزمون بالارتباط بنفس العناوين المقيمون بها او لعدم تصريحهم الصادق بهاخوفا من المتابعات وغرامات التخلف عن الجلسات.

الفقرة الثانية:السرعة في البث وتقريب القضاء

بفضل وسائل الاتصال الحديثة اصبحت المعلومة تنتقل بين ارجاء المعمورة بسرعة خيالية مهما بلغت المسافة، الشيء الذي يمكن ان يفيد مسطرة التبليغ الالكترونية واجراءات الدعوى،حيث سيتوفر للمحكمة الوقت الكافي للبث في القضايا داخل اجل معقول[39]،بالإضافة لذلك تمكن المواطنين من تقريب القضاء اليهم ،وذلك بتمكينهم من التواصل مع المحكمة من داخل موطنهم ودون الحاجة الى التنقل اليها لتقديم مقال الدعوى اومذكرة جوابية او الحصول على اي وثيقة منها،وهو الامر الذي اعتمدته بعض الادارات وحقق بعض النجاح خصوصا في ظل الظرف الاستثنائي الذي يمر منه المغرب على غرار

[36] هشام بوحامد، مرجع سابق، ص 29.

[37] المملكة المغربية، وزارة العدل "الاصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، مطلب شعب وارادة ملك وانجاز جكومة"ص:20-21

[38] _محمد الخزعالي،التبليغ الالكتروني للاستدعاءات والاحكام،مجلة مقالات،موقع دروس القانون : www.coursdroitarab.spaتاريخ الزيارة :الخميس 28 يناير 2020 على الساعة 8.00 صباحا

[39] _ينص الفصل 120 من الدستور المغربي على انه :"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل اجل معقول".

باقي دول العالم[40]،حيث نجد على سبيل المثال مديرية الامن الوطني التي اوجبت ملئ استمارة الكترونية من اجل تحديد موعد طلب او تجديد بطاقة التعريف الوطنية،وذلك تفاديا للإزدحام وتقيدا بشروط السلامة للحد من انتشار الوباء،ومنه ينتظر المستفيد مدة خمسة عشر يوما ليتوصل بتبليغ الكتروني فحواه ان بطاقته قد تم انجازها ويجب عليه الذهاب لسحبها،وايضا البنوك تنهج نفس النهج بإرسالهارسائل الكترونية لزبناءها تطلعهم عن كشوفات ارصدتهم والعمليات البنكية المرتبطة بها .

الفقرةالثالثة: تحقيق النجاعة القضائية والتقليص من نفقاتها

مما لاشك فيه ان معظم الدول تعتبر الجهاز القضائي احد اهم الاعمدة التي تقوم عليها اركان الدولة ،هذا الامر الذي يجعلها تعمل جاهدة على تحسينه من اجل الحصول على النجاعة القضائية، وبدوره المغرب يسعى الى تحقيق هذه النجاعة لخلق الجو الملائم بين المحكمة والمتقاضي وزرع الثقة بين جميع الفاعلين في المنظومة القضائية بما فيهم المتقاضين اساسا،ويرجى ذلك بإدخالوسائل الاتصال عن بعد ضمن آليات عملها وتمكين المواطنين منها[41]،وكذلك سيمكن التبليغ الالكتروني من التقليص من النفقات وترشيدها،حيث سيستفيد المواطنين من عناء التنقل ودون الحاجة لمصاريف المفوضين القضائيين او مصاريف البريد المضمون واستنزاف طاقات كتابة الضبط وتخفيض استهلاك ادوات المكتبيات من اوراق واقلام،لهذا نلاحظ ان النجاعة القضائية قد تصاعد مؤشرها ايجابيا في الدول التي تعتمد على التبليغ بالوسائل البديلة،حيث بلغ عدد التبليغات في المملكة السعودية سنة 2017 حوالي 15الف تبليغا الكترونيا قضائيا الى المدعى عليهم[42]، وهي من الدول التي تعتمد على التبليغ الالكتروني منذ سنة 2017 بقرار ملكي.

اذن يمكن لوسائل الاتصال الحديثة ان تلعب دورا ايجابيا في الميدان القضائي وتطويره ليواكب متطلبات عصر العولمة التي تجعل من التكنولوجيا الحديثة والسريعة

[40]_ظهور فيروس (covid_19) المتجدد بساءر المعمور خلف خساءر مادية وبشرية وخيمة.
[41]_هشام بوحامد،مرجع سابق،ص:31.
[42]-وكالة الانباء السعودية،27 يونيو 2018 (https://www.spa.gov.sa). تاريخ الزيارة:الخميس 28 يناير 2020.

احدى مرتكزاتها،الا ان الامر قد يأخذ ايضا آثارا سلبية يشكل خطورة القطاع القضائي، وهو ما سنحاول تفصيله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التأثير السلبي للتبليغ الإلكتروني

بالرغم من أهمية الوسائل الحديثة للتبليغ وفعاليتها وسرعتها،إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات التي قد تؤثر على النجاعة القضائية وعلى ضمان حقوق المتقاضين خصوصا عند إنزالها على أرض الواقع في المجال القضائي والذي يتسم بنوع من الدقة، نظرا لكونه يفصل في النزاعات بشأنحقوقالمواطنين وحرياتهم.

ومن أهم السلبيات والإشكالات التي يمكن رصدها في هذا الإطارتهديد المحيط بالأمن المعلوماتي**(الفقرة الاولى)** سوء استخدام أجهزة الاتصال الحديثة **(الفقرة الثانية)**، إضافة إلى إشكالات مرتبطة بالأطر القضائية **(الفقرة الثالثة) .**

الفقرة الاولى: تهديد المحيط بالأمن المعلوماتي

بالرغم مما توصلت إليه الأجهزة الحديثة للإتصال عن بعد من تقدم، إلا انها تفتقر في بعض الحالات إلى الامن والسرية والمصداقية،خاصة مع انتشار ظاهرة اختراق الحسابات الإلكترونية الشخصية وكذا المواقع الإلكترونية الحكومية من طرف ما يسمى "بالهاكرز مما يهدد أمن وسلامة المعاملات اللامادية والمعطيات الخاصة بالمتقاضين[43].

والملاحظ أن المشروع المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية فيالإجراءات القضائية لم يتطرق إلى تحديد الجهة المسؤولة في حالة حدوث أعطاب تقنية أو قرصنة في هذه الوسائط الإلكترونية، أو توقف أو ضعف صبيب الإنترنيت في حالة المحاكمة عن بعد.ففي حالة لم يتمكن المتقاضي من الحصول على رسالة التبليغ أو الإطلاع عليها، فإنه ستفوته آجال تقديم البيانات أو الأجوبة على لوائح الدعاوى ومدد تقديم الطعون التي تنص عليها القوانين وبالتالي يتم التأثير سلبيا على سيرورة منظومة العدالة وتعطيلها بذل إصلاحها.

[43]منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005.

كما أن المشروع قد أغفل عن تحديد الجهة المسؤولة عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتقاضين مراعاة لقانون 08.09 المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لأنالمقال الافتتاحي للدعوى يتضمن بيانات ذات طابع شخصي خاضعة للحماية طبقا للقانون المذكور[44].

الفقرة الثانية: سوء استخدام أجهزة الاتصال الحديثة

بالرغم مما توصلت إليه الأمم من تطور على المستوى التكنولوجي، إلا أن التقدم التكنولوجي الحاصل والمتزايد أدى إلى ظهور وسائل اتصال عن بعد تشكل حدا للمواكبة من قبل العديد من أفراد المجتمع، إضافة إلى نسبة الأمية المرتفعة التي تتفشى في وطننا، خاصة في البوادي والقرى والتي تعني أننا أمام هواتف ذكية وأشخاص لا تجيد استعمال التكنولوجيا ولا تستفيد منها مما يؤكد صعوبة تطبيق هذا المشروع[45].

وحتى ولو افترضنا أن الأشخاص يعرفون استخدام هذه التقنية المعلوماتية، فإنهناك إشكال يطرح وبشكل كبير وهو عدم توفر صبيب انترنت قوي في كثير من المناطق، إذ هناك مناطق لا تتوفر حتى على الكهرباء ولا تصلهم شبكة الهاتف. ومن المعلوم أن نجاح التبليغ الإلكتروني يعتمد بالأساس على توفر شبكة الإنترنت، والهاتف، إضافة إلى الطاقة الكهربائية ففي تعطيل هذه الآليات، تعطيل لمسطرة التبليغ الإلكتروني وضياع لحقوق المتقاضين[46].

إضافة إلى أن أغلب الناس في وطننا لا يملكون بريد إلكتروني قار، حيث نجد شخص واحد يملك أكثر من بريد إلكتروني مما يصعب معه تحديد في أي واحد يتم تبليغه فيه.

والرأي فيما نعتقد أنه يجب على وزارة العدل توقيع شراكة مع وزارة الداخلية و خلق منصة إلكترونية يتم تضمين فيها جميع عناوين البريد الإلكتروني الخاصةبالمواطنين بمجرد إعلانها أو تغييرها لدى وزارة الداخلية، بحيث تسمح لموظفي كتابة الضبط الإطلاع على

---

[44]شهبون محمد، مرجع سابق.
[45] هشام بوحامد، مرجع سابق، ص31.
[46]نفس المرجع، ص32.

العناوين مباشرة، وبالتالي تسهيل عملية التبليغ. كما يجب تفعيل نظام تصريح البريد الإلكتروني في أي وثيقة إدارية[47].

الفقرة الثالثة: إشكالات مرتبطة بالأطر القضائية

كذلك يطرح إشكال متعلق بضعف تكوين وكفاءة الأطر البشرية لموظفي وزارة العدلعلى مستوى استعمال التكنولوجيا وطغيان الإدارة الورقية في مختلف المحاكم، كما هو الشأن بالنسبة للمهن المساعدة للقضاء، فمن أجل الإنتقال من الإدارة الورقية إلى الإدارة الرقمية ينبغي تجنيد طاقم بشري يحسن تخزين المعلومات بشكل إلكتروني.

والرأي فيما أعتقد أنه يجب تأهيل العنصر البشري وذلك من أجل التعامل مع تقنية الرقمنة، فالأمر لا يتعلق فقط بالكفاءة القانونية والإدارية وإنما دور المؤسسات في التكوين والتكوين المستمر، كما يجب التدرج في هذه الإمكانية حتى الاستئناس بها سواء داخل أسوار المحاكم أو من طرف المهن المساعدة للقضاء[48].

كما أن اعتماد الوسائل الحديثة في المجال القضائي بصفة عامة و التبليغ بصفة خاصة قد يهدد مصير بعض المهن المساعدة للقضاء، فالثورة الرقمية وورش التحديث الجاري ضمن استراتيجيات الدولة والذي شمل وزارة العدل سيجعل للتبليغ الإلكتروني آثارا مباشرة على دور المفوضين القضائيين اللذين يشكل التبليغ أبرز مهامهم، الأمر الذي يدعوا لإيجاد صيغة يتم من خلالها التبليغ الإلكتروني عبر المفوضين القضائيين[49].

هذه كلها إشكالات تجعل من مشروع قانون استعمال الوسائط الإلكترونية لا يتسم بالكمال، وإنما هو مشروع يحتاج إلى أن يسهم فيه جميع الفاعلين المعنيين بمنظومة العدالة، كما أن لكل مشروع قانون مهما ارتقت فيه الرؤى تبقى عيوبه لا يمكن الكشف عنها إلا عند تطبيقه، لأن التطبيق والممارسة العملية هي المحك الذي من شأنه أن يكشف عن النواقص.

[47] موجاهد عبد الكريم، مرجع سابق.
[48] نفس المرجع.
[49] محمد الخزعالي، مرجع سابق.

خاتمة

خلاصة القول، تحتل إجراءات التبليغ مكانة هامة في مختلف القوانين الإجراءات بالنظر لارتباطها بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة وضمانها لأبرز حق من هذه الحقوق وهو حق الدفاع. إلا أن الممارسة العلمية لهذه المسطرة أبانت على مجموعة من الإشكالات والتعقيدات التي تعاني منها، والتي تحد من نجاعتها وفعاليتها مما يؤدي الى طول إجراءاتها، الأمر الذي يضر بالمتقاضين ويترتب عنه ضعف النجاعة القضائية. ومن هذا المنطق لابد على المشرع:

- الإسراع في إخراج مسودة مشروع ق.م.م المتعلقة بالتبليغ الالكتروني مع ضرورة مراعاة القوانين المرتبطة بها خاصة ق. التنظيم القضائي.
- كما يجب على المشرع المغربي ان يقوم باصدار النص التنظيمي الذي يبين كيفية تفعيل التبليغ الالكتروني على ارض الواقع.

منابع البحث

- **المصادر**
- القرآن الكريم برواية ورش.
- **المراجع**
- **الكتب**

- بوبكر بهلول: مسطرة التبليغ القضائي و التبليغ الإلكتروني،سلسلة لإدارة القضائية دار النشر مكتبة السلام، الرباط-العدد الرابع، يونيو 2005.
- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمدالجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005.
- عبد الكريم الطالب:الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية،دراسة في ضوء مستجدات مشروع 2018،الطبعة التاسعة يناير 2019.
- بديعة المشاوي : أحكام التبليغ القضائي و إشكالاته العملية في المادة المدنية ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى السنة 2013.

- **المقالات**

- محمد بديدة: التبليغ على ضوء قانون المسطرة المدنية و اشكالاته العملية ، مقال منشور في موقع مجلة مغرب القانون https://www.maroc law.com
- _محمد الخزعالي،التبليغ الالكتروني للإستدعاءات والاحكام،مجلة مقالات،موقع دروس القانون :www.coursdroitarab.spa
- أميمة لعروسي،حجية محرر الإلكتروني، مقال منشور بالموقع www.droitentrprise.com
- هشام العماري، ملاحظات على مشروع قانون استعمال الوسائط الالكترونية في المسطرة المدنية مقال منشور بمجلة الاتحاد العربي للقضاة بتاريخ 6ماي2020.
- محمد شهبون، قراءة نقدية في مشروع استعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، مقال منشور بموقع هسبرس بتاريخ 17ماي2020

- عبد الكريم موجاهد:الاشكالات العملية لمسطرة التبليغ في ضوء قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية الالكترونية بدون تاريخ النشر.
- نور الدين الناصري، قراءة في مشروع استعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، مقال منشور بموقع العلوم القانونية بتاريخ 6ماي2020.

▪ **الرسائل والأبحاث**

- هشام بوحامد: التبليغ القضائي في المادة المدنية بوسائل الإتصال الحديثة، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء 2015\2016.
- بن عامر هناء : حجة المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا لقانون 04/15 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن المهدي – ام اليواقي – السنة الجامعية 2016- 2017، ص 8.

▪ **الندوات**

- مداخلة أحمد ابو العلاء، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بتطوان، ندوة علمية حول موضوع اشكالات التبليغ واترها على سير العدالة بتاريخ 21نونبر تطوان.
- مداخلة عبد الإله المحجوب، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بتطوان، ندوة علمية حول موضوع اشكالات التبليغ واترها على سير العدالة بتطوان 21نونبر 2019.
- مداخلة مصطفى المرضي،أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس، ندوة علمية عن بعد ،قراءة في مشروعي التعديل الجزئي لقانون م.م وق.م.ج في ظل حالة الطوارئ بتاريخ 25 ماي 2020

▪ **النصوص القانونية**

- دستور المملكة الصادر بتاريخ 17يوليوز 2011
- قانون المسطرة الجنائية.
- قانون التوقيع الإلكتروني المصري.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
- القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

▪ **مشاريع القانون**

- مشروع قانون المسطرة المدنية.
- مسودة استعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية.
- **المواقع الإلكترونية**
- وكالة الانباء السعودية،27 يونيو 2018 https://www.spa.gov.sa تاريخ الزيارة:الخميس 28 يناير 2020.

الفهرس

مقدمة 1
المبحث الأول : تحديث مسطرة التبليغ لتعزيز نجاعتها القضائية..... 4
المطلب الأول: مستجدات مسطرة التبليغ بين مشروع قانون م.م ومسودة استعمال الوسائط الإلكترونية..... 4
الفقرة الأولى : مستجدات مسطرة التبليغ في مشروع قانون المسطرة المدنية 4
الفقرة الثانية: مستجدات مسطرة التبليغ من خلال مسودة مشروع استعمال الوسائط الإلكترونية في ق.م.م 6
المطلب الثاني : ماهية الوسائط الإلكترونية وحجية السندات المرسلة بواسطتها 9
الفقرة الأولى : ماهية الوسائط الإلكترونية..... 9
أولا : تعريف عام لوسائل الاتصال الحديثة 9
ثانيا : تعدد وسائط الإلكترونية..... 10
الفقرة الثانية : السند الإلكتروني وحجية في الإثبات 12
أولا : تعريف السند الإلكتروني وشروطه 12
ثانيا : حجية السند الإلكتروني 15
المبحث الثاني: تقييم التبليغ الإلكتروني 17
المطلب الاول: التأثير الايجابي للتبليغ الالكتروني: 17
الفقرة الاولى: تبسيط اجراءات التبليغ 18
الفقرة الثانية:السرعة في البث وتقريب القضاء 18
الفقرةالثالثة: تحقيق النجاعة القضائية والتقليص من نفقاتها 19

المطلب الثاني: التأثير السلبي للتبليغ الإلكتروني 20
الفقرة الاولى: تهديد المحيط بالأمن المعلوماتي..... 20
الفقرة الثانية: سوء استخدام أجهزة الاتصال الحديثة 21
الفقرة الثالثة: إشكالات مرتبطة بالأطر القضائية 22
خاتمة 23
منابع البحث 24
الفهرس..... 27